

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وتظل هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان خاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 2

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي على الأطر التالية :

- أستاذ التعليم العالي ؛
- أستاذ مؤهل ؛
- أستاذ التعليم العالي مساعد.

ويجوز للجامعات والمؤسسات الجامعية أن تستعين بأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 أذناه.

المادة 3

تشتمل مهام الأساتذة الباحثين على أنشطة للتعليم والبحث والتأطير. وتمارس هذه الأنشطة كامل الوقت في المؤسسات التي ينتمون إليها. ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا أنشطة التعليم والبحث أو التأطير أو هما معا خارج المؤسسات التي ينتمون إليها إلا بترخيص مكتوب من رئيس المؤسسة التابعين لها وذلك لفترات محددة وفي إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط بين الجامعة أو المؤسسة وبين إحدى الهيئات العامة.

ولا يجوز لهم أن يمارسوا بصفة مهنية نشاطا خاصا بغرض الربح. كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه. رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

المادة 4

يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية :

- المساهمة في إعداد برامج التعليم والتكوين والسير على تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية ؛

وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وتحدد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

المادة 6

يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة سبع سنوات متتالية من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو تدريب لمدة سنة جامعية ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجات المصلحة. ويحتفظ المستفيدون من الإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجزائهم المطابقة لدرجتهم وبحقوقهم في الترقية والتقاعد.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 7

يمكن أن يلج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويجوز تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.

على أن هذا الحد الأخير لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 8

يعلن عن تعيين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني.

على أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 9

تتألف اللجنة العلمية لكل مؤسسة من :

- * رئيس المؤسسة ، رئيسا ؛
- * أستاذين للتعليم العالي يعينهما عميد الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية لما لهما من أهلية علمية ؛
- * أستاذين للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبهما نظراؤهما وفق الإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- * رئيس الشعبة المعنية بالنقطة أو النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة العلمية ؛
- * نائب قيودم الكلية أو المدير المساعد للمدرسة أو الكاتب العام للمعهد مقررا للجنة.

- القيام ، متى استلزمت الحاجة ذلك ، ويتعاون مع الأوساط المهنية ، بتحيين مضامين ومناهج التعليم ؛

- تنظيم وتوزيع حصص التعليم داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 5 بعده ؛

- تقييم ومراقبة معلومات ومؤهلات الطلبة والمساهمة في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات ؛

- المساهمة في تنمية البحث الأساسي والتطبيقي والتكنولوجي وكذا الرفع من قيمته ؛

- المساهمة في التكوين المستمر لأطر القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعارف العلمية والتقنية ؛ والقيام لهذه الغاية بتنظيم تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة ومعارض للأشغال ؛

- القيام بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون العلمي مع معاهد ومراكز وهيئات البحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛

- المساهمة في تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية.

وتمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة رؤساء المؤسسات الجامعية بتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

المادة 5

تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثماني ساعات (8) من الدروس الرئيسية بالنسبة الى أساتذة التعليم العالي وعشر ساعات (10) من الدروس الرئيسية بالنسبة الى الأساتذة المؤهلين وأربع عشرة ساعة (14) من الأعمال التوجيهية بالنسبة الى أساتذة التعليم العالي المساعدين.

ويجوز للأساتذة الباحثين أن ينجزوا حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية :

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

ويحدد رئيس المؤسسة كل سنة توزيع حصص التعليم باقتراح من رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتمى إليها بما يعادل ثماني ساعات من الدروس الرئيسية ، أمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام داخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه ، وجب أن تتحمل المؤسسة الطالبة مصاريف الأستاذ الباحث وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يوظف أساتذة التعليم العالي بكل مؤسسة جامعية وفي حدود المناصب المالية المفتوحة على إثر مباراة تفتح في وجه الأساتذة المؤهلين العاملين بالمؤسسات الجامعية والحاصلين على التأهيل الجامعي والمزاوئين عملهم طوال أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

وتحدد إجراءات تنظيم المباراة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 13

يعين أساتذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلائي يعادل الرقم الاستدلائي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلائي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم ، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 14

يرقى أساتذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة.

وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة إلى أخرى من الرتبة الأخيرة في الدرجة المقصودة إلى الرتبة الأولى من الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق النسقين التاليين :

- النسق السريع : تشترط أقدمية سنتين في الرتبة الأخيرة من الدرجة المقصودة ؛

- النسق العادي : تشترط أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة الأخيرة من الدرجة المقصودة.

وتتم الترقية من درجة إلى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية في الدرجة.

ويجب على المترشحين المعنيين بالأمر أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة التي ينتمون إليها وذلك في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض.

وتقدم الملفات المذكورة في شكل تقارير مفصلة عن أنشطة المترشح ، معززة بجميع الوثائق والمستندات المثبتة.

ويتناول التقرير السالف الذكر أعمال البحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية ، والمساهمة في أنشطة علمية وطنية ودولية والأنشطة المهنية والبيداغوجية.

وتعرض هذه التقارير على اللجنة العلمية التي تقوم بعد دراستها بإدراجها حسب الاستحقاق في قائمتين مطابقتين لنسقي الترقية المشار إليهما أعلاه.

ويجوز لرئيس المؤسسة أن يدعو على سبيل الاستشارة أستاذا للتعليم العالي في التخصص قصد إبداء رأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي ، يجوز لرئيس المؤسسة أن يستعين بأساتذة مؤهلين وإلا فبأساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل تتميم تأليف اللجنة العلمية.

ويمارس أعضاء اللجنة العلمية الآخرون انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس والمقرر.

ويمكن أن تستشار اللجنة العلمية في طلبات الاجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب ، وفي اختيار المترشحين للتوظيف في درجة الأساتذة الباحثين المشاركين والأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 24 و 25 و 26 أذناه وفي كل مسألة أخرى يعرضها عليها رئيس المؤسسة ، ولا يجوز لأي عضو من اللجنة العلمية أن يحضر جلسة النظر في القضايا التي تهم وضعيته الادارية أو وضعية أستاذ باحث من درجة أعلى.

الجزء الثاني

الأساتذة الباحثون

الباب الأول

أساتذة التعليم العالي

المادة 10

ينجز أساتذة التعليم العالي حصتهم التعليمية في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو هما معا. ويتمتعون بالأسبقية في إلقاء الدروس الرئيسية.

ويضطلعون بمسؤولية تحيين البرامج وتنسيق أنشطة التعليم المعهود بها إليهم.

ويشرفون بالإضافة إلى ذلك ، على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.

المادة 11

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على ثلاث درجات (أ) و (ب) و (ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ) - الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) - الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) - الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى 760	الرتبة الأولى 860	الرتبة الأولى 975
الرتبة الثانية 785	الرتبة الثانية 885	الرتبة الثانية 1005
الرتبة الثالثة 810	الرتبة الثالثة 915	الرتبة الثالثة 1035
الرتبة الرابعة 835	الرتبة الرابعة 945	الرتبة الرابعة 1065
		الرتبة الخامسة 1095

المادة 18

يرقى الأساتذة المؤهلون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الثالث

أساتذة التعليم العالي المساعدون

المادة 19

يزاول أساتذة التعليم العالي المساعدون عملهم تحت مسؤولية وإشراف أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويساهمون زيادة على ذلك في المهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 20

يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين على أربع درجات (أ) و (ب) و (ج) و (د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (د) الأرقام الاستدلالية
الرتبة 1 509	الرتبة 1 639	الرتبة 1 812	الرتبة 1 930
الرتبة 2 542	الرتبة 2 704	الرتبة 2 840	الرتبة 2 960
الرتبة 3 574	الرتبة 3 746	الرتبة 3 870	الرتبة 3 990
الرتبة 4 606	الرتبة 4 779	الرتبة 4 900	الرتبة 4 1020

المادة 21

يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة معنية على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

وتحدد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 22

يعين المترشحون الناجحون في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) ، ويقضون بهذه الصفة تدريجاً لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ التعليم العالي المساعد خلال تدريبيه على الأهلية اللازمة للقيام بمهمته ، ويبرر التمديد بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

وفي حالة التمديد ، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وتعلن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مباشرة عن الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو الموجودين في وضعية إلحاق.

الباب الثاني

الاساتذة المؤهلون

المادة 15

يزاول الأساتذة المؤهلون عملهم يتعاون مع أساتذة التعليم العالي في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويتمتعون بالأسبقية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء الدروس الرئيسية.

ويساهمون في تحيين برامج التعليم المعهود به إليهم.

ويقوم الأساتذة المؤهلون الحاصلون على التأهيل الجامعي أو على دكتوراة للدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها بالإشراف على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.

ويقومون زيادة على ذلك بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 16

يشتمل إطار الأساتذة المؤهلين على ثلاث درجات (أ) و (ب) و (ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ) - الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) - الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) - الأرقام الاستدلالية
الرتبة 1 580	الرتبة 1 779	الرتبة 1 900
الرتبة 2 620	الرتبة 2 812	الرتبة 2 930
الرتبة 3 660	الرتبة 3 840	الرتبة 3 960
الرتبة 4 720	الرتبة 4 870	الرتبة 4 990
	الرتبة 5 1020	

المادة 17

يوظف الأساتذة المؤهلون مباشرة بناء على المؤهلات من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمتوافر فيهم أحد الشرطين التاليين :

- أن يبلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين بالنسبة للمترشحين منهم عن إطار من الأطر التعليمية ؛
- أن يثبتوا قضاء أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد بالنسبة للمترشحين الآخرين.

ويعينون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتحدد بمرسوم الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي المشار إليه في المادة 12 أعلاه وفي هذه المادة.

وتحدد أجور الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.667 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض رجال التعليم العالي.

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 27

يتقاضى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبتهم تعويضا عن البحث وتعويضا عن التأطير.

ويؤدى التعويضان المذكوران كل شهر عند انتهائه ، ولا يمكن أن يجمع بينهما وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية.

وتحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم المبالغ الشهرية للتعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه وتاريخ العمل بهما.

الجزء الثالث

أحكام خاصة وانتقالية

الباب الأول

أحكام خاصة

المادة 28

يمكن في حدود عشرين منصبا ماليا أن تسند لأساتذة باحثين للتعليم العالي مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالمصلحة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .

ويعلن مباشرة عن ترقيتهم من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 29

لأجل تطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يعتبر في حكم الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين الأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين

المتدربين والمرسمين

المادة 30

يعاد ادماج أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدون المزاولين مهامهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم على التوالي

وفيما يخص أساتذة التعليم العالي المساعدين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة تدريبهم ، يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

على أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد ترتيبهم بعد الترسيم إن اقتضى الحال في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.

ويعفى من التدريب المترشحون المتفرعون إما عن إطارى الأساتذة المساعدين والمساعدين المرسمين وإما عن إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي المتوفرين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويعينون ويعاد ترتيبهم بحسب الحالة في درجة أستاذ التعليم العالي مساعد المشتعلة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 23

يرقى أساتذة التعليم العالي المساعدون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الرابع

الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 24

يجوز لمؤسسات التعليم الجامعية أن تستعين ، متى استلزمت الحاجة ذلك ولمدة سنة قابلة للتجديد ، بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 25

يوظف الأساتذة المشاركون في حدود عدد المناصب المقيدة للمؤسسة في الميزانية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين للقيام بمهام تعليمية معينة. وتحدد وضعيتهم بعقد.

وتعادل أجره كل أستاذ مشارك الأجرة الذي يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

المادة 26

يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكملة بمؤسسات التعليم. ويختارون مؤقفا بمقرر لرئيس المؤسسة من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس.

وفيما يخص الأساتذة المساعدين البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية يمكن أن يعاد إجماعهم دون أقدمية في الرتبة الأولى بالدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين وذلك بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير التالية :

- الشهادات والمؤهلات المتوفرة عليها ؛
- الأعمال والنشرات المنشورة ؛
- العروض المقدمة في المناسبات والندوات الوطنية والدولية ؛
- أعمال البحث الجارية.

أما الأساتذة المساعدون المرسومون غير البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) فيعاد إجماعهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.796 بتاريخ 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997).

ويعاد إجماع الأساتذة المساعدين الحاصلين على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد ترسيم المعنيين بالأمر في إطارهم الأصلي والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات. وتتم إعادة الإجماع المذكورة وفقا للفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه.

ويظل الأساتذة المساعدون غير المتوفرين في تاريخ العمل بهذا المرسوم على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 2 أو 3 أو 4 أعلاه خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ويعاد إجماعهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على أحد الشروط المذكورة.

المادة 34

بصفة انتقالية وخلال مدة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية :

- يعاد إجماع أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في إطار أساتذة التعليم العالي عند حصولهم على دكتوراة الدولة وتوفرهم على الأقل على الرتبة الثانية من الدرجة (ب) من إطارهم ؛

- يعاد إجماع أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في تاريخ مفعول هذا المرسوم وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 33 أعلاه ، في إطار الأساتذة المؤهلين بعد حصولهم على دكتوراة الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها. ويعاد إجماعهم جميعا مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل.

في إطار أستاذ التعليم العالي وأستاذ مؤهل وأستاذ التعليم العالي المساعد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفق الشروط التالية مع مراعاة أحكام المادتين 32 (الفقرتين 3 و 4) و 34 (الفقرتين 2 و 3).

المادة 31

يعاد إجماع أساتذة التعليم العالي باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلائي يعادل الرقم الاستدلائي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة بالرتبة القديمة في حدود سنتين ، على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاث سنوات إذا تمت إعادة الإجماع المذكورة في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة.

المادة 32

يعاد إجماع الأساتذة المحاضرين ، باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة ، في إطار أستاذ مؤهل في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلائي يعادل الرقم الاستدلائي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 أعلاه.

ويعاد إجماع الأساتذة المحاضرين الذين يثبتون حصولهم على دكتوراة الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها في تاريخ التنفيذ المذكور في إطار أستاذ مؤهل وفق الشروط المقررة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه ، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من العمل بهذه الصفة.

ويعاد إجماع الأساتذة المحاضرين غير الحاصلين على دكتوراة الدولة بتاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار الأستاذ المؤهل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه بعد مناقشة أطروحتهم لنيل دكتوراة الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها إن هم ناقشوا هذه الأطروحة خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 33

يعاد إجماع الأساتذة المساعدين البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الدرجة (ب) في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلائي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلائي الذي كان لهم. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

المادة 35

يعاد مباشرة إجماع المساعدين المرسمين المزاولين عملهم بتاريخ مفعول هذا المرسوم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة المكتسبة في إطارهم وذلك بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

المادة 36

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 أعلاه بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إجماعهم في مختلف الأطر والدرجات المذكورة أعلاه سارية المفعول. وتعتبر الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين في درجتهم القديمة كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 37

يوضع إطار الأساتذة المساعدين وإطار المساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم ويظلان خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

وبالرغم من جميع الأحكام التنظيمية المناقبة فإن الأساتذة الباحثين الذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إما بصفة أساتذة محاضرين على أساس دكتوراة الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها وإما بصفة أساتذة مساعدين على أساس دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلة له أو شهادة يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة أو شهادة الدراسات الجامعية العليا أو شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراة يعاد إجماعهم على التوالي في إطار الأساتذة المؤهلين وإطار أساتذة التعليم العالي المساعدين وفق الشروط التالية :

1 - يعاد إجماع الأساتذة المحاضرين في تاريخ توظيفهم في إطار الأساتذة المؤهلين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) ويقضون فيها بهذه الصفة تدريجاً لمدة سنتين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه ، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد ترسيمهم ومزاولة العمل طوال أربع سنوات على الأقل بصفة أساتذة مؤهلين وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 32 أعلاه ؛

2 - الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم خلال العدة المشار إليها أعلاه ، يعاد إجماعهم ، بعد ترسيمهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد ما يبلغون إما الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) وإما الرتبة الأولى على الأقل من الدرجة (ب) الخاصة بالأساتذة المساعدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه ، أما الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم على أساس شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراة فيعاد إجماعهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بعد ترسيمهم بصفة أساتذة مساعدين والاستفادة في هذا الإطار من أفضلية اعتبارية لمدة ست سنوات وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 33 أعلاه. ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون المشار إليهم في هذه المادة من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد بمبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بهذا المرسوم ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 38

ينفذ هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد 33 (الفقرة الأخيرة) و 35 و 36 و 37 أعلاه.

المادة 39

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ، إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمعطف :

وزير التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الامضاء : إدريس خليل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباح.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

المقادير الشهرية (بالدرهم)				الاطر والدرجات
ابتداء من فاتح يوليو 1997		ابتداء من فاتح يوليو 1996		
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	
6.750	6.750	6.090	6.090	أساتذة التعليم العالي :
10.700	10.700	9.570	9.570	الدرجة (أ)
11.000	11.000	9.700	9.700	الدرجة (ب)
				الدرجة (ج)
				الأساتذة المؤهلون :
5.650	5.650	5.150	5.150	الدرجة (أ)
5.850	5.850	5.225	5.225	الدرجة (ب)
6.400	6.400	5.425	5.425	الدرجة (ج)
				أساتذة التعليم العالي المساعون :
4.725	4.725	4.270	4.270	الدرجة (أ)
5.730	5.730	5.135	5.135	الدرجة (ب)
5.850	5.850	5.200	5.200	الدرجة (ج)
6.250	6.250	5.300	5.300	الدرجة (د)
				الأساتذة المساعون :
2.800	2.800	2.445	2.445	الدرجة (أ)
				المساعدون :
1.600	1.600	1.350	1.350	الدرجة (أ)
2.800	2.800	2.425	2.425	الدرجة (ب)

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاعدين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

مرسوم رقم 2.96.804 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛